MISCELLANOUS Notes from the kutub



MAS’ALA	REFERENCE
About Jamm-e-Ghafeer – Qadhi will decide. And about fatwaa on narration of Hasan bin Ziyaad in accepting ONLY two witnesses for hilaal	***Rashahaatul-Aqlaam: P 134***
Give money to a witness so that he or she does not testify against one is bribery. The witness then becomes a faasiq	**(Qudoori, Shahaadaat)**
Al-Kharaj bid-Dhamaan	Tir 241
‘Asbil Fahl	Tir 240
Sajda in Surah Saad: Imam Shaafi makes it outside salaah, not in salaah. Hazrat Thanwi said to make **sajda of Surah Hajj** outside salaah, and in salaah one should make ruku’ on that aayat and make niyyat of sajda in ruku’.	Tuhfatul Qaari p. 401. Vol 3
Heel of Isqaat? This reference only gives hukm. To check definition	IB 534/4
Dispute with, and claim of Kaafir worse than that of Muslim	Shaami 694/3
Claims from animals for oppression worse than with humans	Sh. 695/3
Qaadhi giving verdict against his mazh-hab = details	Sh. 692,693/3
Allama Ibn Kamal is among Ahl-e-Tarjeeh and Ahle Ijtihaad	Sh. 688/3
Prohibiting women from going out to public bathrooms	Sh. 604/3
A minor who has earnings: father does not need to pay his expense	Sh. 612/3
See story of debate between Dawood Zaahiri and Shaikh Abu Sa’eed Barda’ee Hanafi	Tabyeen ?
Details of Maa-e-Musta’mal & Nabeez; Meaning of Mutamallee	Aap Ke Masaail 88/89 ?
To give money to a witness so that he or she does not	Qudoori,

testify against one is bribery. The witness then becomes a faasiq	Shahaadaat
Safar = from where to make Qasr	IB 275/4
Shaami and Aalamgeer wrote permissibility of flowers on grave	IB 530/4
Bank interest (Ribaa)	TQ 181/4
See incidents of akaabir at end of 1st volume of Aap Beethi	
Meaning of Muhaabah محاباة	IB 151/5
Raising hands for dua during Juma Khutba	TQ 387/2
Sahaabi used to fast 2 days at the end of every month: So, fixing a specific time for nafl ibaadat is not Bid'ah because Rasoolullah actually told him to make up for missing those two days	IB 561. 562 /5
About Fasting on Friday: Shaafi = Makrooh; Ahnaaf and Hanaabila = Karaahat is mansookh Friday must not be respected like Yahood respect Saturday	IB 562/5
Istisnaa' details; Fiqh Hanafi during reign of Othmani Khilaafat etc More details on modern day transactions for istisnaa	IB 180/6 and more
About Umraa and Ruqba	IB 310/7

13/12/24

DALEEL ON VALIDITY OF HANAFI MAZH-HAB

[نصر بن أحمد] بن العباس أبو أحمد العياضى تفقه على والده أبى نصر عن أبى بكر الجوزجانى عن
أبي سليمان الجوزجاني عن محمد وكان فائق أقرانه ووحيد زمانه برع في المذهب ورحل اليه فقهاء البلاد
فى الواقعات والنوازل حتى روى عن أبي حفص البجلى حفيد أبى حفص الكبير انه قال الدليل على صحة
مذهب أبي حنيفة ان أبا أحمد العياضي كان على مذهبه ولو لم يكن مذهباً مختاراً لم يعتقده وعن الحكيم
أبي القاسم السمرقندى ما خرج من خراسان الى ما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه أبى أحمد العياضي
علماً وفقهاً وتديناً

Al Fawaaidul Bahiyyah p. 220

ثم بقول زفر بقول الحسن بن زياد»

«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (3/ 599)

«(قَوْلُهُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ) مُقَابِلُهُ مَا يَأْتِي عَنْ الْحَاوِي وَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَعَهُ أَحَدُ صَاحِبِيهِ أَخَذَ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ خَالَفَاهُ قِيلَ كَذَلِكَ وَقِيلَ يُخَيَّرُ إلَّا فِيمَا كَانَ الِاخْتِلَافُ بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ كَالْحُكْمِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَفِيمَا أَجْمَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَيْهِ كَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ فَيَخْتَارُ قَوْلَهُمَا»

«حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (5/ 360)

وَمِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْعَامَّ الْمُتَّفَقَ عَلَى قَبُولِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ يَتَرَجَّحُ عَلَى الْخَاصِّ الْمُخْتَلَفِ فِي قَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَلِهَذَا رَجَّحَ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَا

أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ» عَلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَعَلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» وَرَجَّحَ أَصْحَابُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» عَلَى خَبَرِ الْعَرَايَا؛ وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْحَرِيمِ حُكْمٌ ثَبَتَ بِالنَّصِّ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ بِاعْتِبَارِ عَمَلِهِ

«المبسوط للسرخسي» (23/ 162)

«(الْمَادَّةُ 1050) الْمُسَنَّاةُ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَسِينٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ ، الْحَدُّ وَسَدُّ الْمَاءِ وَأَطْرَافُ سَدِّ الْمَاءِ وَحَافَّاتُ فُوَّهَاتِ الْمَاءِ وَجَمْعُهَا مُسَنَّيَاتٍ»

«مجلة الأحكام العدلية» (ص203)

«هِيَ الْحَدُّ الَّذِي يُوضَعُ لِتَعْيِينِ وَتَفْرِيقِ الْمَكَانِ وَأَطْرَافُ سَدِّ الْمَاءِ وَحَافَّاتُ فُوَّهَاتِ الْمَاءِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ مَعْنَى تُرْفَعُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ مَرْفُوعَةٌ، وَقَدْ اُسْتُعْمِلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْمَادَّةِ (1276) بِهَذَا الْمَعْنَى وَجَمْعُهَا مُسَنَّيَاتٌ

«درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (3/ 10)

«الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ حَرِيمِ الْآبَارِ الْمَحْفُورَةِ وَالْمِيَاهِ الْمُجْرَاةِ وَالْأَشْجَارِ الْمَغْرُوسَةِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ

الْمَادَّةُ (1281) حَرِيمُ الْبِئْرِ: أَيْ حُقُوقُ سَاحَتِهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ.

الْمَادَّةُ (1282) حَرِيمُ الْأَعْيُنِ أَيْ الْمَنَابِعِ الَّتِي يُسْتَخْرَجُ مَاؤُهَا مِنْ مَحَلٍّ وَتَجْرِي مِيَاهُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ»

«مجلة الأحكام العدلية» (ص245)

«الْمَادَّةُ (1283) حَرِيمُ النَّهْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إلَى الْكَرْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ مِقْدَارُ نِصْفِ النَّهْرِ فَيَكُونُ مِقْدَارُ حَرِيمِهِ مُسَاوِيًا عَرْضَ النَّهْرِ.

الْمَادَّةُ (1284) حَرِيمُ النَّهْرِ الصَّغِيرِ الْمُحْتَاجِ لِلْكَرْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، أَيْ الْمَجَارِي وَالْجَدَاوِلِ ، وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْقَنَاةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ هُوَ مِقْدَارُ مَا يَلْزَمُهَا حِينَ الْكَرْيِ مِنْ الْمَحَلِّ لِطَرْحِ أَحْجَارِهَا وَأَوْحَالِهَا.

الْمَادَّةُ (1285) حَرِيمُ الْقَنَاةِ الْجَارِي مَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ.

الْمَادَّةُ (1286) حَرِيمُ الْآبَارِ مِلْكُ أَصْحَابِهَا فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهٍ وَإِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِئْرًا فِي حَرِيمِ آخَرَ يُرْدَمُ وَحَرِيمُ الْيَنَابِيعِ وَالْأَنْهُرِ وَالْقَنَوَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

الْمَادَّةُ (1287) إذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِئْرًا بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ بِالْقُرْبِ مِنْ حَرِيمِ بِئْرِ الْآخَرِ فَيَكُونُ حَرِيمُ هَذِهِ الْبِئْرِ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ مِنْ جِهَةِ الْبِئْرِ الْأُولَى عَلَى حَرِيمِهَا.

الْمَادَّةُ (1288) إذَا حَفَرَ أَحَدٌ بِئْرًا فِي خَارِجِ حَرِيمِ بِئْرٍ فَتَسَرَّبَتْ مِيَاهُ الْبِئْرِ الْأُولَى إلَى تِلْكَ الْبِئْرِ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ دُكَّانًا فِي جَانِبِ دُكَّانٍ آخَرَ وَكَسَدَتْ تِجَارَةُ الْأَوَّلِ فَلَا تُغْلَقُ الثَّانِيَةُ.

الْمَادَّةُ (1289) حَرِيمُ الشَّجَرَةِ الْمَغْرُوسَةِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ فِي الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ غَرْسُ شَجَرَةٍ ضِمْنَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ.

الْمَادَّةُ (1290) طَرَفَا الْجَدْوَلِ الْجَارِي فِي عَرْصَةِ آخَرَ بِقَدْرِ مَا يُحْفَظُ الْمَاءُ هُمَا لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ ، وَإِذَا كَانَ طَرَفَاهُ

مُرْتَفِعَيْنِ فَمَا ارْتَفَعَ مِنْهُمَا أَيْضًا لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفَاهُ مُرْتَفِعَيْنِ وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا ذُو يَدٍ بِأَنْ»

كَانَ عَلَيْهِمَا أَشْجَارٌ مَغْرُوسَةٌ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَوْ لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ فَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ ذَانِكَ الْمَحَلَّانِ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ لَكِنْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ حَقُّ طَرْحِ وَإِلْقَاءِ الطِّينِ فِي طَرَفَيْ الْجَدْوَلِ وَقْتَ كَرْيِهِ.

الْمَادَّةُ (1291) لَيْسَ لِبِئْرٍ حَفَرَهَا شَخْصٌ فِي مِلْكِهِ حَرِيمٌ ، وَلِجَارِهِ أَيْضًا أَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا أُخْرَى فِي مِلْكِ نَفْسِهِ قُرْبَ تِلْكَ الْبِئْرِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَنْعُ جَارِهِ مِنْ حَفْرِ الْبِئْرِ بِقَوْلِهِ: أَنَّهَا تَجْذِبُ مَاءَ بِئْرِي

«مجلة الأحكام العدلية» (ص246)

Allama Ibni Katheer narrated in his Seerah: If I am the maulaa of someone, then Ali, too, is his maulaa

He also mentions on the authority of Imam Ahmad that a group of the Ansaar addressed Sayyiduna Ali (Radhiyallahu anhu) in Kufa by the title ‘**Maulana**’ and Ali did not object to this.